

التعليق على مختصر خوqير في الفقه الحنفي (١٠)

محمد الشرافي

الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب العتق وهو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. كتاب العتق المراد به - 00:00:00

تقرير العبد او الامة من الرق. والعتق مأخوذ من الخلاص. ولم يزد الناس عندنا اه خاصة في نجد يقولون فلان عتق اذا تخلص مثلا من من مشكلة اعتق مثلا من المشكلة عتق من سيارته من الزحمة - 00:00:45

التخلص اذا فالعتق تخلص الرقبة من الرق. نعم. وهو من افضل ويسن عتق من له كسب وعكسه بعكسه ويصح تعليقه بموت وهو التدبير. نعم. العتق اولا ما سبب الرق؟ ما سبب ان الانسان يكون عبدا - 00:01:09

الكفر وذلك ان المسلمين اذا قاتلوا الكفار ثم اسروا منهم اسرى فان الامام او من من ينوبه يخير فيهم بعدة اشياء. الاول ان يحررهم ان يعتقهم بدون شيء. اي انه - 00:01:35

الاسرة يفكهم مجانا بحسب المصلحة. الثاني ان يطلب منهم الفداء بمال. فيدفع كل منهم او اهله قرابته مالا معينا ثم يفكه. الثالث ان يفدي نفسه بمنفعة المسلمين كما فعل بعض الاسرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مما كان يعرف الكتابة. فعلموا بعض اولاد المسلمين الكتابة القراءة - 00:01:55

تركوا. الثالث ان يفادوا باسرى او الرابع افاد الاسرى من المسلمين عند الكفار فيقادون الخامس ان يقتلوا يعني يقتل هؤلاء الاسرى وانما هذا يكون في الرجال. ومن له يد في الحرب - 00:02:27

وهذا بحسب المصلحة التي يراها الامام. الامام. قد يكون هؤلاء اهل شر وتعدي على المسلمين فيقتلون. السادس استاذ خيار السادس ان استرقوا فيكون ارقاء يكون عبيدا يباعون ويشترون ويخدمون لهم احكام كثيرة في الفقه الاسلامي. طيب قال رحم الله في - 00:02:46

لانه من افضل القراءات لاحاديث جاءت في ذلك ومنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ايمما امرى مسلم اعتق امرء مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضو منه يوم من النار ويستمع عتق من له كسر. يعني العبد الذي يمكن يكسب ويحصل مالا يعيش منه عتقه - 00:03:10

واما من لا يكون عادة على غيره ويكون في ناس فقيرا ولا كسب له هذا يبقى عند سيده ينفق عليه. نعم ويصح تعليقه بموت يعني يصح ان يقول السيد - 00:03:32

سواء كان رجل او امرأة اذا اذ مت فعبني حر. وهذه سبب التدبير. بالتدبير لانه يكون حرا في دبر حياة سيده نعم. وتسن الكتابة مع امانة العبد وكسبه. وتكره مع عدمه. الكتابة هو ان يشتري العبد نفسه من سيده - 00:03:47

بمال مؤجل يدفع بالتقسيط او ان احد يتبرأ له كما فعلت عائشة رضي الله عنها مع بريدة فيعتقه مباشرة ويكون ولاءه لذلك فإذا ادى العبد مالا لسيده فان يكون حرا ويكون ولاءه لهذا السيد. فان عجزت ابقى عبدا. وتكره مع عدمها يعني مع عدم امانة العبد - 00:04:10

لانه قد يهرب وقد يتعدى وقد يسرق. نعم. ويجوز بيع المكاتب. لانه ما زال عبدا قبل ان يؤدي ما يؤدي الكتابة ومشتريه يقوم مقام مكاتبته. يعني فيقوم السيد الجديد مقام الاول. فيبقى هذا العبد - 00:04:37

يؤدي لسيده الثاني. فإذا أدى له عتق وصار ولاؤه لمن الاول ولا الثاني؟ للثاني. فان عجز عاد قنا. نعم. وإذا قال وان ادى؟ وإذا ادى عتق وولاؤه له وان عجز عاد قنا. ايش معنى قنا؟ عبدا. وإذا اولد حر وامته خلق ولده - 00:05:01

وحرا حيا ولد او ميتا فيه خلق انسان اذا اورد حور امته يعني السيد وضع الامر والسيد له وطا امته بملك اليمين تزويجهم فإن وطا ثم ولدت منه ولدا صار ولده حرا ان يتبع سيده وهي تكون ام ولد تعتق - 00:05:29

بعد موته من كل ماله. نعم. وصارت ام ولد له تعدق بموته من كل ماله. ايش معنى لماذا؟ يعني ما تدخل في الثالث ولا تدخل في الديون ولا تورث نعم - 00:05:58

احكام ام الولد احكام الامة الا في نقل الملك نعم. احكام احكام الامة. يطؤها وتحدها ويؤجرها له ذلك اجرة تكون لمن؟ للسيد للسيد الذي قد وطئها الا الا في نقل الملك في رقبتها. يعني فلا يبيعها. اذا باعها صارت ليست ام ولد الجديد. هي - 00:06:18

ام ولد الاول هي تعتقه بموته اذا مات لانه وطئها وولدت منه طفلا تبين في خلق انسان ولا يشترط لهذا الطفل ان ان يعيش لكن شرطه ان يتبعين في خلق انسان. كيف خلق انسان؟ يعني اذا ولدت نتبين فيه. يعني سر راس يد - 00:06:43

ما ولدت لو انها اسقطت نطفة. ام ولد ما تكون ام ولد. اسقطت علقة قطعة لحم ما تكون لا بد ان يكون هذا الولادة ان يكون انسانا واضحا. ولا يستوطن يعيش - 00:07:06

نعم والا بما يراد له كبيع ووقف ونحوه. يعني فلح بيعها ولا وقفها لان هذا ايضا يؤدي الى انها لا تتحرر وهي بمجرد ولادتها ما تبين في خلق انسان من سيدها خلاص هذا انعقد سبب - 00:07:22

حريتها لكنها لا تتحرر حتى يموت طيب هل يجوز لها هذا السجن ان يعتقدا؟ قبل موته؟ لا ما في اشكال اذا كان العبد والامل بان الذي سبب الحرية يجوز عتقه فهذه من باب اولى. نعم. كتاب النكاح. يعني الزواج - 00:07:42

وهو من افضل الاعمال التي اه بل من افضل ما شرعه الاسلام. وتقوم فيه تقوم عليه الاسرة يكون في علاقة بين الرجل وزوجته واصحاته واولاده واقاربه فهو نواة المجتمع الاسلامي. ولذلك الله عز وجل يقول ولا - 00:08:02

وقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وسنة المرسلين ودأب الصالحين. نعم يسن ذي شهوة ويجب على من من يخاف زنا بتركه. نعم هو مسنون مسجون بهذا هو الاصل. ومن كان له شهوة اه صار مسؤولا في حقه زيادة. بل يجب اذا خاف ان يزني - 00:08:22

اذا ترك النكاح بشرط ان يكون عنده قدرة مالية قدرة مالية وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ومعنى الباءة القدرة على تكاليف النكاح - 00:08:49

وليس كما قال بعض العلماء الباءة القدرة على الوظيفة. نقول لا هو هو الان جاهز للوطن لكن كلامه هل هو يستطيع ان يقوم بتتكاليف النكاح المالية؟ ان كان نعم تزوج. فان كان لا يستطيع فليصم. لان الصوم له وجاء - 00:09:08

اي كالخصاء الذي يقل الشهوة التي تمنع الشر. نعم ويسن نكاح واحدة دينة. بكر جميلة ولود. طيب يسن نكاح واحدة يعني فلا يسن نكاح اكثرا وصابني كيسا اكثرا لمن كان عنده قدرة واستطاعة. قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم النساء. مثنى وثلاث ورباع - 00:09:25

هذا الصواب لكن من خاف الا يعدل فنقول اكتفي بواحدة دينة فاظفر بيد تنمية يداك. بكر لان البكر آآ اولى ان تكون تحب الزوج لان الثيب قد تكون متعلقة بزوجها الاول - 00:09:51

ومع ذلك فكم من اه الثيبات الثيبات اللاتي يكن احسن من الابكار ولا سيما من كانت دينة عاقلة وربما يحتاج الى ان تقوم بنفسه بعض الناس ما عنده ذكر قدرة على القيام بنفسه. فلو تزوج صغيرة ما قامت به. او يكون عنده ام - 00:10:12

ام او اولاد من زوجته السابقة او اخوات كما فعل جابر رضي الله عنه حينما تزوج ثيبة وسأل النبي صلى الله عليه وسلم قالت بکرا تزوجت ام ثيبة؟ قال ثيبة. قال هلا بکرا تلابعه وتلابعك يداعبك؟ افضل يعني - 00:10:35

قال ان ان عبد الله بن حرام يعني اباه رضي الله عنه ترك عندي اخوات كان ست اخوات يقول لو اتزوجت بکرا صارت ما تقوم بهن

نعم، طيب هل يجوز - 00:10:53

للرجل البكر ان يتزوج ثيابا؟ احسنت النبي عليه الصلاة والسلام زوج خديجة وقد كانت متزوجة بل كانت اكبر منه فكم من النساء لو تزوجها الشاب صارت احسن بكثير من الاذكار - 00:11:12

بل ربما بعض الافكار مزعجة وان كانت البكر اولى لكن قد تكون التهيب احسن. نعم والنظر الى مخطوبة جميلة من اجل ان تقصر نظره واللود اي ذات اولاد. قال عليه الصلاة والسلام فزوجوا اللولد اللود اني - 00:11:31

مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة. نعم والنظر الى مخطوبة مباح دون الخلوة بل مسنون. بل مسنون ان يسن ان ينظر الرجل الى من خطبها من اجل ان يعدم بينهما ويطول على بصيرة فان لم يتيسر كما هو بعض العادات الناس - 00:11:50

فانه يرسل امه او اخته ممن عندها نظر فتصفها وصفا تماما للك. وهنا يشترط في النظر ان يكون قد عزم عن الزواج وان يغلب على ظنه ان شوفوا اما ان يبدأ ينظر يقول له اذا وجدت وحدة جميلة خطبتها نقول لا - 00:12:11

اذا اذا عزمت ثم غلب على ظنك ان يزوجوك فهنا تنظر. نعم. وحرم تصريح بخطبة المعتدة على غير زوج على غير زوج تحل له وتعريف بخطبة رجعية الحمد لله يرحمك الله استقبالكم. المزعج ده - 00:12:34

طيب يقول وحرم تصريح بخطبة معتدة. طيب الخطبة ان يتكلم الرجل مع المرأة او مع مع ولديها اه في في الخطبة ثم الخطبة نوعان النوع الاول الصريح فيقول اريد الزواج من اختك من بنتك - 00:13:08

والتصريح والتصريح يقول مثلا هل لو خطبتك امك بتزوجوني؟ لو خطب منكم رجل صفاتك كذا وكذا او يقول مثلا اذا انتهت عدة اختك بنتك اخبرني هذا تعريض وليس تصريحا. يقول وحرم تصريح - 00:13:40

معتدة لانها لم تزل تزل زوجة او لم يزل فيها بعض احكام الزوجة قال غير زوج تحل له كيف زوج زوج يخطب زوجته يقول اي نعم الزوج اذا كان قد طلق - 00:13:59

اعني بذلك قد طلق اما طلاقا بمقابل او خلع او فسخ فلو حصل طلاق بمال او خلع بسبب اشكاليات او فسخ بسبب عيوب فيها او فيها وقد وطأها فانها معتدة منه - 00:14:18

فله ان يخطبها تصريحا لان العدة له اما غيره فلا يجوز الا الا تعريضا. نعم وخطبة بخطبة وتعريف بخطبة رجعية. الجواب الرجعية تعرض بها ولا تصريح نقول اما زوجها فانه يردها مباشرة بدون خطبة - 00:14:41

خلافا لبعض العلماء وهو ظاهر كلام المؤلف ان ان الزوج يعرض بخطبة الرجعية نقول ما يحتاج تعريف لا يحتاج تعريف وانما يردها قال الله تعالى وبولاتهن حق بردهن في ذلك - 00:15:08

واما غير الزوج فلا يجوز لا تعريضا ولا تصريحا. لانه بذلك يسبب تخبيها على زوجها شو هالتخبيب يا احمد يخربها على الزوج ربما اذا رأت ان احدا يريد لها خلقا تمتعن الزوج وتعمل اشكالات من اجل ان يطلقها. فنقول الزوجة سواء كانت بدون طلاق او مطلقة طلاقا رجعيا - 00:15:24

دون ثلاث لا يحل لغير زوجها ان يخطبها. واما زوجها يخطبها يقول بعض العلماء يقول يخطبها. يقول ما يحتاج خطبة بل يقول رجعتها وشهادتين. نعم وخطبة على خطبة مسلم اجيب. نعم يحرم خطبة - 00:15:56

خطبة المسلم على المسلم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم الخطبة اخيه. قوله اجيب يعني وافقوا وظهر كلامي رحمه الله انه لو لم يجب يجوز ان يخطب عليه. نقول لا - 00:16:17

يشترط ان يكون قد رد او اذن رد ودد فادا رد خلاص صارت غيرها من النساء كأنها لم تخطب او اذن فيستهدي يقول استاذك نخطب هذه المرأة ولم فادا اذله فالحق له فيجوز - 00:16:31

ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه. ليس هناك دليل واضح في في تحديده قالوا ان يوم الجمعة يوم مبارك يوم فاضل والعصر كذلك بعد صلاة العصر صلاة العصر هي الوسطى - 00:16:51

لكن آآ في اي وقت يجوز قطب بن مسعود رضي الله عنه خطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه. وذلك لأن شأن الزواج شأن

عظمي. لكن يجوز ايضا بدون خطبة ابن مسعود - 00:17:08

يقول يجوز يقول زوجتك ويقول قبلت هذا النكاح نعم عند ليست سنة ليست سنة ولا ولا مشروعة. يعني قراءة القرآن عند عقد النكاح. ليست سنة ولا مشروعة فصل واركانه ثلاثة. الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول. مما يتكون النكاح من -

00:17:21

زوج وزوجة وايجاب وقبول والايجاب هو اللفظ الصادر من الولي والقبول او اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه وكيلا. نعم ويصح بكل لسان من عاجز عن العربية. بلفظ التزويج او الانكاح - 00:17:53

يقول تزوجتها ويقول زوجتك. زوجتك غبرت. او انكحتك يقول قبلت والصواب انه يجوز باي اي لفظ لو قال جوزتك فعند الحنابلة ما يصح لماذا؟ لو قال عندي جوزتك فوقدت ما يصح يقول زوجتك - 00:18:13

لان هذا اللفظ الوارد في الاحاديث والصواب ان الالااظف قوالب للمعنى فاي لفظ ادى المعنى وفهم يصح الا ما كان متبعدا بالفظه مثل الاذان لو واحد اتي باشياء غير الاذان نقول له ما يجوز هذا متبعد بالفظه. ومثل اه - 00:18:38

الصلاۃ التحیات لله والصلوات. لو قال التعظیمات کائنة لرب العالمین ما يجوز لان هذا متبعد بالفظه لكن العقود وما اشبهها لا يتبعد بلفظها وانما يراد معناها نعم فصل وشروطه اربعة. تعیین الزوجین ورضاهما والولي والشهادة. نعم هذه الشروط الزوج - 00:19:00

النكاح تعیین الزوجین فلو كان رجل عنده اکثر من ولد والآخر عنده اکثر من بنت قال زوجت ولدي بنتك طيب وينه؟ ايهم؟ تصیر قرعة لابد من فلان وفلانة الا اذا كان ما عنده الا بنت واحدة. قال زوجت خطبت اخطب بنتك لولدي - 00:19:26

فيقول زوجتك يقول قبلت فهنا يصح ان ما فيه الا واحدة او يشير اليها وهي موجودة طيب رضاهما فلا بد من رضا الزوج والزوجة. ارض زوج واضح لكن هل يمكن الا يرضى الزوج؟ نقول نعم. يمكن. احيانا بعض الاباء يريد ان يزوج ولده ابنته من بنت اخيه او بنت جاره - 00:19:50

او في زوج بالقوة وهو ما يبغى. اما انه يريد واحدة ثانية او انه ما يريد الزواج الان. فلا بد من رضا الزوج والزوجة الثيب تصرح والبكر يکفي ان تسكت - 00:20:14

يكفي ان تسكت فين قبلت؟ قالت قبلت الباب اولى فين ضحكت وسكتت طيب ان بكت ها هذا البكاء بكت طب المثل هذا البسيط نروح منها ونخلی امها تكلمها ليش فقد تكون مفاجأة - 00:20:32

قد تفاجأ وقد تكون ما رضيت وقد تكون فرحا كما قال عبد المنعم وهذا نادر ناضت داك قد يحصل لكن الكثير ان يحصل البكاء للتفاجئ يعني ما تتخيلك ان تتزوج. خاصة بعض البنات يعني عاشت بين امها وابيها واخواتها. ما ثم - 00:21:01

تفاجأ تروح منهم تبكي لا رفظا لكن لان حياته بتتجدد ماذا تعطى يوم يومين خلاص حتى تهدأ وتتزوج. لكن لو رفضت فلا يجوز تزويجها. نعم ويشرط ويشرط في الولي التکلیف والذکرية. لابد يكون ذکرا. وهو الاب او ما يذكر المؤلف بعد قليل - 00:21:28
كفل بالغا عاقلا ذکرا. فالمرأة ما تزوج المرأة ها والذکرية والحرية. والحرية فليكن عبدا والرشد في العقد. الرشد في العقد هو ان يراعي مصالح الزوجة. ويكون يعرف فيكون رجل مستقيما - 00:21:56

واذن واستقيم هنا العاقل ومن مستقيم اللي ما عنده معاشي لو كنا قلنا بذلك ما زوجنا ولا بنت اقل ما فيها الغيبة يعني بعض الناس ان لم نقل كثير من الناس ممن ظاهر للصلاح والاستقام والاسنة تجدهم في هذا الباب - 00:22:16

خطيرين ما هو؟ الغيبة. الغيبة والشتم والسب. والتفاخر خاصة عند البوادي تجد امام مسجد خطيب يفاخر. موجود هذا والله المستعان على كل حال يکفي في في الرشد في العقد ان يكون يراعي يعرف الناس ويراعي مصالح موليته - 00:22:38

من بنته او اخته او حتى امه فانها زوج امه نعم واتفاق الدين يعني فلا يزوج الكافر المسلمة. فان وجد اه مسلمة وابوها نصراني او يهودي زوجها زوجها عمها اخوها قريبها من عصباتها دون دون الاب فيقليل ما في كلهم كلهم نصارى واليهود - 00:23:00

ازوجها اكبر المسلمين الموجودين اما امام الجامع او العالم الموجود او امام المسجد او اه رئيس مثلا رابطة المسلمين في بعض البلاد غير المسلمين كل رابطة المسلمين المهم كبير المسلمين في ذلك المكان وهو يزوجهم - 00:23:28

نعم والعدالة العدالة عند الفقهاء ان يكون مستقيما في دينه مؤدا للفرانض محظوظ المحارم لكن تقدم معنا ان هذا الشرط بعض في بعض الامور كن نقول الغيبة او النظر للحرام ما يسلم. لكن قال العلماء ينبغي ان بدا الاعداء نقول الامانة - 00:23:49

والامانة هو ان يكون يعرف الناس ومصالح الزوجة ولا يخونها بحيث يزوجها من الذي يزوجها اخر او مصلحة مالية فلا يجعل المرأة سلعة وانما يختار الكفؤ لها فيكفي في هذا ان يكون امينا يختار الكفؤ لموليته. نعم - 00:24:10

فلا تزوج امرأة نفسها لانها في الزانية المرة تزوج نفسها هي الزانية. ولا غيرها. فالمرأة لا تكون تكون ولية للمرأة. نعم. ويقدم دم ابو المرء الان الرجال في تزويج من هم وابوها ثم - 00:24:34

يقدم ابو المرأة في نكاح يا ثم اوصى فلان يقول اوصي ان فلان زوج بنتي او كان عنده اخت يقول فلان زوج اختي فوصية ثم جد لاب يعني ان لم يوجد اب ولا وصي لاب نقول جدتها لابيها. وان على طيب جدتها لامها - 00:24:55

ليس من عصباتها. نعم ثم ابن ثم بنوه كيف الحسين بنزوجها يصير عندها بنت كيف هذا عبد الرحمن يكون ابن المرة يزوجها يلا كيف هذا هل يمكن ما يمكن واحد - 00:25:16

يمكن يمكن ولا لا؟ كيف يعني الاننبي نزوجها ويصير عندها ولد كيف صور المسألة ها يعني تكون متزوجة من اول ولها ولد وصار بالغا وهذا موجود وفي هذا المسجد انا زوجت - 00:25:41

امرأة بولي بولدها ذكرته لكم يعني ولدها زوجها وكبير المرأة قد تكون عمرها حتى ثلاثين سنة وولدها عمره خمسة عشر سنة من البنات من قد تتزوج عمرها اربع عشرة شهراً بل دون ذلك. ثم تأتي بولد ابن - 00:26:08

ويكبر ويصير ولها يصير ابوها يموت اذا مات ابوها وليس عندها جد ولها يزوجها يقدم على اخيها اذا قال ثم ابن ثم بنوه. كيف يعني بنون؟ يعني صارت جدة - 00:26:31

نعم الان يعني نسمع عن رجل عمره ستين سنة تزوج واحد عمره خمسين سنة. يمكن هذا صحيح نادراً لكن يعني غير مستحيل موجود يمكن نعم ثم اخو لأبوين ثم لأب العصبات يقدم الأقرب فالأقرب والأقوى فالأخوة نعم ثم بنو - 00:26:48

وكذلك ثم عم لأبوين ثم لاب ثم بنوه ما كذلك. ثم اقرب عصبي نسباً كالاكثر. ثم لا اخوان ولا ابناء الاخوان ولا اعمام ولا نقول البعيدين ولو ابن ابن عم بعيد من عصبات يزوجها - 00:27:11

ثم الولي المنع. يعني المعتق يكون قد اعتقها. اذا لم يوجد عصبة نسب هذا المعتق يزوجها. ثم تراب عصبه؟ نعم ابني او ابوه او اخوانه المعتق ايضاً ثم ولا ثم ولاء يعني - 00:27:31

بالحلف ها ثم سلطان وهوولي الامر او القاضي الذي هو ينوب مكان السلطان. اصل وتحرم ابداً محظوظات من النساء والتحرر آياً يعود على ثلاث جهات نسب ورثاء ومصاهرة اقرأ تحرم ابداً الامر. وكل جدة وان علت وبنت وبنـت ابن. طيب مر معنا اكثر من مرة - 00:27:51

اللي هو المحظوظ نقول محظوظ المرأة الا الزوج يحرمون عليها. فنقول ابوها ابنها سبعة من من النسب وسبعة من من الرضاع قبول المحظوظ عكسه فنقول اب وصي يصير مقابلة من النساء - 00:28:22

بنـته بنته الاب يقابلها عفواً الاب يقابلها امه اذا نقول تحرم البنت والام والاخت والعم والخالة وبنـت الاخت وبنـت الاخ. ومثلهم من الرضاع. ثمن مصاهرة تحرم ام الزوجة وبنـت الزوجة بشرط الدخول - 00:28:44

وزوجة الاب وزوجة الابن فـكما ان المحظوظ اهـكم؟ ثمانية عشر ويزيد الزوج فالمحظوظات ايضاً ثمانية عشر وتحذف الزوج. اقرأ تحرم ابداً. تحرم ابداً الامر. وكل جدة وان علت. وبنـت وبنـت ابن وبنـتـاه - 00:29:10

من حلال وحرام مهما نزلـنـ. نعم عافانا الله واياكم وانه وطأ امرأة فـاتـتـ بـنـتـ زـنـاـ وهـادـيـ حـرامـ نـعـمـ وـالـاخـتـ وـبـنـتـهاـ وـانـ سـفـلتـ سـفـلتـ كيف الاخت وبنـتهاـ وـبـنـتهاـ سـفـلتـ؟ـ نـقـولـ اختـ بـنـتـ - 00:29:34

بنـتهاـ حـرامـ وـبـنـتهاـ حـرامـ وـبـنـتهاـ حـرامـ المـحرـمـيـةـ تمـتدـ نـعـمـ وـكـلـ عـمـةـ وـخـالـةـ وـانـ عـلـتـاـ كـيـفـ كـيـفـ تـعـلـوـ عـمـهـ الـحـالـةـ نـقـولـ عـمـتـكـ وـعـمـةـ اـبـيكـ وـعـمـةـ جـدـكـ وهـكـذاـ خـالـتـكـ وـخـالـةـ اـبـيكـ وـخـالـةـ اـمـكـ وـخـالـةـ جـدـكـ - 00:29:54

هؤلاء وان علوا فهم خالتك عماتك نعم. والملائنة والملائنة على ملاعن. نعم اذا لعن الرجل زوجته خلاص تحريم عليه ابدا تحريم الابدية ويحرم بالرضا ما يحرم من ما يحرم النسب بالنسبة. كما تقدم وتحرم الريائب. الريائب وهي بنت الزوجة - 00:30:20
بنت الزوجة سواء عاشت معه او لم تعيش معه لكن هذه يشترط فيها الدخول. وربائكم اللاتي من نسائكم اللاتي بهن. واما ام الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن فبمجرد العقد ولو لم يدخل. نعم. وتحرم الى امد اختم اللي قبلها - 00:30:46

وتحرم الريائب وتحرم الى امد اخت معنته. نعم نعم. واخت زوجته وبنتاها وعماتها وخالتها. هؤلاء اللاتي يحرم الجمع بينهن الجمع ببس فيحرم الجمع بين المرأة واختها. المرأة وعمتها المرأة وخالتها. المرأة وبنت اختها بنت اخيها. طيب والمعتدة - 00:31:09
من غيره يعني رجل طلق امرأة وادا في عدتها سواء كانت عدة رجعية او عدة فسخ او خلع او طلاق بائن او حتى ملاعنة. لا بد من استبراء فما دامت في العدة باي صورة - 00:31:35

فان حرام حتى تنقض عدتها. نعم. وتحرم المععدة من غيره والزانية حتى تتوب. نعم اذا زانت امرأة فانت لا تزوج لقول الله تعالى
الزاني لا ينكح الا زانية طيب كيف تتوب؟ لو خلاص تظهر توبتها وتقلع وتتوب اذا ظهرت من التوبة والاستقامة جاز تزويجها - 00:31:52

ومطلقة ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بشرطه. بشرط هو الوطأ فالابد من يطأ زوج غيره بانتشار. نعم. فصل والشروط في النكاح قسمان.
طيب الشروط في النكاح طيب بمعنى شروط النكاح كم شروط النكاح - 00:32:21

اربعة تعين الزوجين رضاهما الولي الشهادة. طيب هنا وش الفرق؟ نقول الفرق ان هذه امور يشترطها الزوج او الزوجة في الآخر مثلا
تشترط المرأة انها شقة معينة ما تسكن مع اهله خلاص اذا رضي يجب ان يتلزم يشترط الرجل ان - 00:32:41

ان تكون المرأة ما تعمل المدرسة قال ما تعمل. اذا التزمت هي ما تعمل ولو قال بعد ذلك. لو اشترط ان تكون بکرا ثم تبيّنها ثيب فهنا
له الفسخ ويرجع بالمهر. نعم. والشروط في النكاح قسمان صحيح كشرط - 00:33:05

بشرط زيادة في صداق فان لم يفي بذلك فلها الفسخ. تقول مثلا اشترط ان يكون مهري عشرة الاف او عشرين الف او مئة الف فيقال
كثير هذا قلنا محد غاصبك خلها دور غيرها - 00:33:28

اما ان تلتزم بما قالت او تتركها وفاسد يبطل العقد وهو نكاح الشغار والتحليل ونحوهما. نكح شقار الصغار ان يزوج الرجل وليته بنته
او غيرها بشرط الزوج الآخر وليته. وليس بينهما صداق. هكذا قال الفقهاء. يعني صارت - 00:33:45

احدهما مهرا للآخر هذا من نكاح الجاهلية. فان سمي مهرا وكانت الزوجتان راضيتين. وكان الزوجان اهلا. فهل يصح نقول بعض
العلماء واخذه اكثرا العلماء على صحتك ما في اشكال القول الثاني انه لا يصح. مع الرضا والمهر والكافعة - 00:34:08

للحاديـت نـهى عن الصـغار. وذلـك لـأنـه مع هـذه الشـروط لاـ انه اـشتـرـط ان يـزـوجـ الـآخـرـ ولـيـتهـ فـنـقـولـ يـجـوزـ بـدونـ شـرـطـ يـعـنيـ تـجيـ انـ
تـذهبـ الىـ اـحـدـ وـتـزوـجيـ بـنـتـكـ وـزـوـجـكـ بـنـتـهـ - 00:34:37

يـزـوجـ ولـدـكـ بـنـتـهـ وـتـزوـجهـ اـنـتـ بـنـتـكـ وـلـدـهـ اوـ بـالـعـكـسـ ماـ فيـ اـشـكـالـ لـكـ اـنـ يـشـتـرـطـ اللـيـ يـشـتـرـطـ هـذـاـ بـهـذـاـ الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ. نـعـمـ.
وـفـاسـدـ لـاـ يـبـطـلـ الـعـقـلـ. كـشـرـطـ الـاـ صـدـاقـ وـلـاـ نـفـقـةـ. اوـ اـنـ - 00:34:54

مـقـيـمةـ عـنـ اـكـثـرـ مـنـ زـوـجـاتـهـ اوـ يـقـسـمـ لـهـ اـقـلـ فـيـصـحـ النـكـاحـ دـوـنـ الشـرـطـ. نـعـمـ هـذـيـ الشـرـوطـ لـاـ تـبـطـلـ عـقـدـ بـعـكـسـ اـهـ الصـغارـ التـحلـيلـ وـماـ
ذـكـرـ التـحلـيلـ. ايـشـ التـحلـيلـ؟ نـقـولـ التـحلـيلـ هـوـ انـ تـطـلـقـ الـمـرـأـةـ ثـلـاثـاـ. فـتـبـيـنـ مـنـ زـوـجـهاـ - 00:35:14

تـزـوـجـهاـ اـخـرـ مـنـ اـجـلـ تـكـونـ نـكـحـتـ ثـمـ يـطـلـقـهاـ وـيـتـزـوـجـهاـ زـوـجـهاـ الـاـولـ نـقـولـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ بلـ فـيـهـ لـعـنـةـ وـسـمـاـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ
وـالـسـلـامـ التـيـسـ. التـيـسـ الـمـسـتـعـارـ لـأـنـهـ كـالـتـيـسـ يـجـذـبـ مـنـ الـحـظـيـرـةـ الـأـخـرـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـنـزـوـ عـلـىـ الغـنـمـ فـهـوـ كـالـتـيـسـ هـذـاـ مـاـ يـحـلـ - 00:35:33

حرام بالملعون ولا تحل به المرأة. فان نواه الرجل هذا من غير علم الزوج ولا الزوجة؟ نقول ليس شيء لكن هو الذي يأثم. طيب وباطل
فاسد لا يبطل العقل تشترط الا صدر. قال زوجتها بدون صداق - 00:36:00

نقول نص العقد ونلزمها بالصادقة. او لا نفقة تبغى تزوجها ولا انفق عليها نقول ما يخالف يصلح العدل ونجبرك بالنفقة. وان يقيم

عنه اكتر من زوجاته تشرط العقد عنده مثلاً زوجة أخرى. ايش تقول؟ تبيت عندي ليلتين وعندناها واحدة. نقول اكتب ما يخالف. ثم

بعد ذلك ليلة ليلة - 00:36:20

من قال أنا مش شرطة بهذا الشرط ان خلاف الشرع الشرع. وقد قال عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
طيب اذا شرط ان اذا شرطت ان يقسم الاقل من زوجاته. يعني عكس الاول - 00:36:44

تقول تبيت عندي ليلة وتروح اسبوعاً كاملاً لا تجي لأنها مدرسة مثلاً ما تبي يشغلها او عندها اولاد على قول المؤلف ما يصح
بساطة هذا ما يصح لأن لأن هذا حق للزوج والقول الثاني يصح - 00:37:03

قول تنازل ما في اشكال نعم. فصل وعيوب النكاح ثلاثة انواع. احدها مختص بالرجل كجب او عنده فلها الفسخ في الحال. والا انه الا
انه يؤجل من ثبتت عننته منذ - 00:37:22

رفع الى سنة كاملة. الى ساحتها. لا سنة كاملة والثاني خاص بالمرأة كسد فرج وقروه سيارة ونحوهما في فرض. الثالث مشترك
بينهما كجنون وجذام وبرص. فلكل منهما الفسخ بما ذكر. ونحوه مما يتعلق بالنكاح. طيب العيوب - 00:37:45

في في مثل الزوجين اما خاصة بالرجل او خاصة بالمرأة المشتركة فالخاص بالردد كالآن ايش الانة؟ نقول ان الا يستطيع الجماع او
مجوباً يكون قد اعتدي عليه وقطع ذكر. ثم تبين انه ما يقع فللمرأة فسخ - 00:38:15

طيب المرأة يكون عيوب خاصة بها. يكون عافانا الله واياكم سباق في فرج او قروح سيالة امراض يعني فيها فله الفسخ. لكن اذا كانت
قدمت عليهم وعنين وعرفت. فسخ. فان تبين قالت بعض الارض كنت اريد - 00:38:35

ابقى معه لكن ما تبين لي. فنقول هنا يكون المخالعة. بحيث تعطيه مالاً اما مهراً او غيره يخلعها. طيب الرجل بالعكس دخل عليه
فوجد فيها عيوباً ما تطاق فله الفسخ الا اذا كان قدم عليها عن علم فليس له فسخ. فان وطئها فنقول وطأ لها المهر ثم - 00:38:55

لكن يطبع مهره يقول ما يطبع يرجع على الولي الا اذا كان الولي ما يعلم تكن كان تكن هذه العيوب خاصة النساء داخل الثياب. هنا
يرجع المرأة طيب راح المهر شرت به ذهب وثياب وراح يبقى دينه في ذمتها. طيب المشتركة العلوم المشتركة -

00:39:23

كالجنون والبرص والجدار لكل منها. فان رضي فلها ذلك وان لم يرضي فنقول افسخوا النكاح. ولا احد يرجع الاخر. لأن كل منهم
فيها عيب نعم فصل يسن تسميد الصداق في العقل وتحفيظه. تحفيظه لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير النساء اقلهن - 00:39:51

مهرة او يسمونها مهراً ويسمى يقول تزوجت مثلاً بمائة ريال بالف ريال عشرة الاف ريال فان لم يسمى نقول يفرض لها مهر المثل
فينظر في النساء اللاتي في سنها في مقدارها بكر ثيب ثم يفرض القاضي مثل غيرها من - 00:40:15

نسائهم وكل ما صح ثمن او اجرته صح مهرها. كالفلوس وكالسيارات والابل والمزارع لو تزوجها على مزرعته المهر مزرعة لا يجوز زوجها
بابل يجوز بعنم تبيعها و تستفيد منها. نعم. وان لم يسمى او بطلت التسمية وجب مهر المثل بعد - 00:40:35

نعم ان لم يسمى يفرض له النار مثل بطولة بطل المسمى كان يقول زوجتك اتزوجتك بهذي الابل ثم مات الابل يعني قبل العقد قبل ان
تسلم فنقول يفرض لها نهر المثل. نعم. وان تزوجها على على الف لها والالف لابيها - 00:41:03

واحد ولو طلق قبل دخول رجع بالفها ولا شيء على الاب لهم. وان شرط لغير الاب شرط احسن الله. وان شرط لغير الاب اي شيء
فلكل لها طيب تزوجها على الف الله والالف لابيها قبل العقد فيقول الاب - 00:41:25

لي الف ولها الف فيصل ان تسمع عندهم فإذا طلقها قبل الدخول فقد قال الله تعالى وانطقتموهن من قبل تمسوهن قد فرضتم انها
فريضة فنصف ما فرضتم. فنقول ترجع عليها بنصف - 00:41:46

في النهار كم نصف المهر؟ لا الف لانه الفين لكن الف لها والالف يقول يرجع بالالف عليها ولا شيء على الابي لهم والصواب انه يرجع
بالالف وحق الاب ايضاً. لأن ما كان قبل عصمة النكاح فانه كله لها. لا - 00:42:04

بعد ان تم النكاح واعطى الاب او الاخ او الخالة مالاً فهو لمن اعطيه. وقد قال عليه الصلاة والسلام ان حق ما اكرم عليه الرجل ابنته او
اخته. نعم. ويصح تأجيله - 00:42:28

وان طلق وان اطلق الاجل فمحله الفرقه. يصح تأجيله يقول زوجتها على عشرة الاف السنة الجاية. يدخل بها الان والسنة الجاية فيها.

دين قال زوجتي عائشة لها مؤجلة ما ما حددوا - 00:42:45

انه بيصح طيب متى يلزم؟ عند الفراق لو توفي يؤخذ من تركته، لو طلقها يأتي بالعشرة الاف. واضح؟ طيب فين تزوجها العشرة

الاف خمسة الاف مقدم وخمسة الاف مؤخر يصح ويصح - 00:43:02

ويينبغي الان ان يربط الشباب بهذا ولو زد في المهر. لأن بعض الشباب وخاصة من زوجه ابوه او اخوانه او اخته يوم يومين وطلقها

تخاصم هو وياها لانها تشجع الهملا وتشجع النصر. تهادوا وطلقها. حصل فاز واحد على الثاني. يعني شباب - 00:43:19

يعني حقيقة يقال سفهاء سفهاء او قالت له عاد تروح خلك عندي صار مشاكل وياهم كان متعدود مع الشباب يسهر ثم قال اشغلتنى

وهم قد تبعوا وتتكلموا والناس اجتمعوا شوي الا مطلقين. هذا واقع - 00:43:43

وقد تحدث كثير من يعاني من هذه المسألة ان الطلاق اكثر من نكاح الارض قد السفاهة في الواقع لكن يينبغي ان يقييد هؤلاء السفهاء

بما يمنعهم فمن ان يقول ما رأى ثلاثين الف - 00:44:05

والمؤخر سبعين ولو حطه مئتين ان طلقت ذمتين ما طلبت خلك. ويطلقني ما راح يطلق. لو طلق توقف خدماته وتوقف حاليه بين

يجيب المهر فإذا ادبو تركوا منهم الت怱ل والضياع في الطلاق - 00:44:23

الطلاق كسر المرأة يعني عندنا تتفشل ليش طلقها؟ وقد تكون امرأة خيرة بينه عاقلة صالحة اذا طلقت عيب لها وقد قال عليه الصلاة

والسلام وكسرها طلاقها نعم. فصل والوليمة للعرس سنة مؤكدة. الوليمة هي ما يقام ما يقام من - 00:44:49

أكل او عند الزواج ايام الزواج في اليوم الاول سنة ان لم يكن واجبا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اولم ولبس والاصل في الامر

الواجب. نعم. سنة مؤكدة والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة ان كان لا عذر ولا منكر. نعم اذا دعا الزوج - 00:45:17

وعين ولم يكن منكر وقدر وجب ان يجيب في ونية الزواج. نعم ويلزم كل من الزوجين عشرة الاخر بالمعروف والا يماطله بما يلزمها.

لقول الله تعالى وعاشروهن بالمعروف والواجب على المرأة ان تحسن معاملة زوجها والزوج يحسن معاملة زوجته. لأن هذا بيت

الزوجية وهذا بيت الاولاد وهذا نواة المجتمع. يينبغي ان - 00:45:42

كل منها صاحبة بما بما يينبغي. وينبغي وان اؤكد هذا وليت صوت يسمع ان يجعل دورات للشباب والشابات قبل الزواج وقد كان يعقد

في الجمعيات الخيرية مثل هذا يكون هناك مساعدات ويشرط لدفع المساعدة ان يدخل الرجل - 00:46:10

الشاب دورة علمية يعني دورة في الزواج والمرأة كذلك وقد حدثنا ان الذين دخلوا في هذه الدورات مستقيمون. وما طلق بعكس من

من تزوج بدون ما يعرف الزوجة والزوجة تعرف ادب الزوج وتعطى تعليمات فينبغي مثل هذا ان ان يؤكده ويقرر واظن في -

00:46:35

توجه الان من الدولة الى انه كما انه لا يزوج الا بالتحليل في المستشفى فكذلك لا يزوج الا بالدورات العلمية هذى دورات في طريقة

معاملة الزوجة. واداب الزوج وكذلك الزوجة تعلم كيف تعامل زوجها. هذا امر طيب - 00:47:01

ينبغي ان يكون نعم. وحق الزوج على الزوجة اعظم من حقها عليه؟ نعم وعليه السلام قال الله تعالى ولهم مثل عليهم بالمعروف

وعليه التسوية بين الزوجات في القسم. يعني لو كان عنده اكتر من زوجة يساوي بينهم في كل شيء - 00:47:21

في كل شيء في القسم في الليالي في السفر في الهدايا لابد وان وان لم يعدل فمن كبار الذنوب. قال صلى الله عليه وسلم من كان له

زوجتان فمالي اذا احدهما جاء يوم القيمة شقه مائل هذى عقوبة خاصه فدل على ان عدم - 00:47:40

بين الزوجات من كبار الذنوب. نعم. وعمادة الليل الا في حارس ونحوه في النهار. يعني يبيت بالليل وبالنهار وبالليل لكن لو كان

رجل معيشته بالليل يعني حارس بالليل نقول في النهار يكون عند زوجاته - 00:48:00

وان تزوج بكر اقام عندها سبعا يعني بكر على ثيب. يعني عنده زوجة اولى ابقى عند هذه السبع الايام ثم اقسم او او ايش؟ كمل. او

ثيبا اقام ثلاثة ثم دار. فيبقى تزوجت ووطأت - 00:48:20

يبقى ثلاثة ايام ثم بعد ذلك يبدأ يقسم. نعم. والنشوز حرام وهو معصيتها وهو معصيتها ايه. في يجب عليها يجب عليها من الوطا

والخدمة تنظيف نفسها الى اخره. فإذا رفضت فهذه نشزت والنشوز من العلو - 00:48:39

تعالى فإن ستنتفع بالبعض هجرها في الفراش فان لم ينفع الهجر ظربها ضربا غير مبرح. فان لم ينفع فانه يقوم رجل من اهلها ورجل من اهلها من اهل - 00:48:59

ينظران في المشكلة. نعم. باب الخلع الخلع فراق الزوجة بعوض اما منها او من احد من الناس يباح لسوء عشرة ونحوها ويكره مع استقامة. بل ينبغي ان يكون يحرم من غير من اهل استقامة. يعني حرام استقيم - 00:49:16

ولا يعني مشاكل فلماذا يكون خلع تمشي ؟ افضل. اه. وهو بلفظ خلع او فسخ او مفاداة فسخ. يعني نقول خلعتك او تقول اخلعت ان او تقول افسخني او بافدي نفسي هذا الفاضل - 00:49:37

وبلفظ طلاق او نيتها او كنایة طلاقة بائنة. يعني ان قالت طلقني عشرة الاف ريال مثلا او قال تخلي عنك او قال خلعتك ونيتها الطلاق او بكنایة الطلاق مثل اذهي تجريعي بفلوس. نقول ما كان دخل فيه المال فهو مخالعة - 00:49:59

ما فيها مخالعة حتى لو كان بلفظة الطلاق. فيكون طلاقا لا ويكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق. نعم وبلفظ ويكره باكثر مما اعطاه. يعني لو قال كان مهره عشرة الاف. فقال اعطيوني عشرين الفا - 00:50:27

المكره هذا وهذا من الدناءة ومن جعل هذا الباب بباب المتاجرة لانه قد يسيء عشرتها تخلعه ولا سيما اذا كان هو فاسقا وهي ذات مال عندها اموال فيضغط عليها ويسيء اسرتها من اجل ان تخلعه بفلوس واحد - 00:50:47

نقول مكره هذا نعم ويصح بذل العوض من يصح تبرعه من زوجة او اجنبي. يعني يصح ان الزوجة تبذل المال. ابوها يبذل المال. خالها رجل من المحسنين عرف ان بينهم سوء عشرة فاراد ان يحل المشكلة فدفع المال يجوز - 00:51:11

وبجهول ومعدوم لا تقول مثلا اه خلعتك بناقة من ابل مجھولة اي واحدة معدوم خلعتك ثم تحمي شجرتي مما تحمل ناقتي معدوم حتى الان لا بلا عوض يعني لو خلعت بلا عوض نقول ما يصح ويفرض لها يفرض يعني يكون لغوا - 00:51:30

يكون لغوا او ان انفذناه القاضي يقرر العوذه ولا بمحرم ولا حيلة لاسقط الطلاق يعني لا يكون المخالة حيلة لاسقط الطلاق. كيف ؟ قالوا لو انه قال اذا جاء رمضان فانت طلاق - 00:52:00

ثم ندم فحالعه في شعبان فجاء رمضان وجيب زوجة وما يقع الطلاق عليها ثم بعدها في شوال تزوجها قالوا هذا يكون حيلة لاسقط الطلاق. والقول الثاني انه يصح. هذه حيلة جائزه - 00:52:22

وعلقها على وقت علقها على وقتى ومثله لو انه قال ان خرجت مع دريشة فانت طلاق ثم ندم فهدم الجدار جائزه ؟ لا يقال لا الاي اذا طلعت مع نفس المكان اللي النافذة فيه تطلب ما - 00:52:43

ابد ما يقع فهذه حيلة جائزه. ما الحيلة جائزه اسقط الطلب والشرع ينظر الى بقاء النكاح لا الى زواله. فإذا كانت حيلة جائزه صح واذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طلاق ؟ طلقت بعطيته ولو - 00:53:08

وتراخت لو قال متى اعطيتني الفا انت طلاق ؟ المخالعة اليوم الف واربع مئة وخمسة واربعين فاعطته الف واربع مئة وخمسة وخمسين بعد عشر سنوات خلاص تطلق من علقه بشرط فوق هذا المعنى. نقف هنا والله تعالى اعلم. ايش - 00:53:34

لو خالعها بشيء فانه آلا بد من شيء يتمول فان عين فيتعين نعم قد يكون مقصودا ناقه من ابلها ناقه زينة من ابن مزاين او شق من بيتها من عمارتها - 00:53:58

ها؟ ارفع صوتك لا موب شرط ابسط ايه قلة من المهر كل ما كان قبل العقد فهو من المهر فلوس سيارة شقة ذهب فظة كله من المهر من المهر اذا طلقتها قبل الدخول بعد العين يرجع بالنصف - 00:54:24

ايه صار الفسخ منها فيرجع المهر كله يعني قبل الدخول هي التي رفضت قالت طلقني فيرجع مهره كله الا اذا رضي به ما يشترط الشرط ان لا يتزوجها بلا مهر. يعني يقول تزوجتها بشرط ان لا مهر لها - 00:55:15

هذا ما يصح لكن لو سكتوا فوجدوا دون ان يحدد المهر يفرضها مهر المثل. يقول احسن الله اليك. هل دفع الديه تكون من العتق ؟ وهل يجوز ان انوي به وغيري وغيرهم. دفع الديه ليس من العتق - 00:55:47

ليس من اللائق ثم دفع الدية ان كان مشروعًا فهو اجر وان كان غير مشروع كادية رجل متعدى معروف بالشر وبالباء مثل هذا ما يساهم فيه او يكون قد بالغوا مبالغة عظيمة في الديه. فينبغي مثل ذلك الا يشاع والا يشارك فيه العقلاء - 00:56:06

من صارت الان الديات عندنا صارت متاجرة حتى ان اللي يدخلون في الصلح يدخلون بين اولياء الدم واهل القاتل لهم ملايين وقد وقفت على قضية كان الوسيط بيأخذ مليونين مليونين - 00:56:35

اصلاً مئة مئة الف او ثلاثة مئة الف فيما سبق يعني مئة ناقه ومئة ناقه الان تقربيا بخمس مئة الف او ثلاثة مئة الف الان الوسيط يأخذ كأنه ثلاثة ابيات وسيط واهل الميت بالمالابين المملينة هذا هذا امر فظيع - 00:56:54

ويؤدي الى الشر بل يؤدي الى القتل. هؤلاء السفهاء يقول بقتله وجماعتي بيجمعون لي يطلعوني يقول احسن الله اليك. يقول ان والدته توفيت في التاسع والعشرين من رمضان. هل اصوم عنها - 00:57:13

اه يوم الثلاثاء لا الثلاثاء ما تصوم قطعا لكن هل تصوم ما سبق نقول ان كانت مرضت وافطرت مرضًا يرجى برؤه ثم توفيت في تسعة وعشرين رمضان فلا يقضى عنها ولا يطعم. اما اذا كان مرضها لا يرجى برؤه فالواجب يطعم - 00:57:32

عنها ما افطرته. سؤال واحد سؤال واحد يلا هذى صارت امس تقول هذى احسن الله اليك. متى افضل وقت لقضاء الفروض الفائتة للمرأة اعد تقول احسن الله اليك متى افضل وقت لقضاء الفروض الفائتة للمرأة؟ قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها -

00:57:53

فلنصليه متى ذكره لكن لعلها تريدى التي منعها الحيض منها من مجرد الاغتسال تقضيه ما في شيء افضل يقول واجب مباشرة بعد ان تغتسل وتظهر تقضي مباشرة - 00:58:22